

سنن الدارقطني

2 - حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا بن وهب أخبرني هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثهم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثا أم أربعا فليقم فليصل ركعة ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان